

القرار رقم /٢٧٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ١٨/٨/٢٠١٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنح طلاب السنوات الانتقالية في نظام التعليم المفتوح دورة امتحانية إضافية في نهاية العام الدراسي

٢٠١٢/٢٠١٣ يحدد موعدها بمجلس الجامعة مع مراعاة الآتي:

أ- ألا يزيد عدد المقررات التي سيتقدم الطالب إلى امتحانها على أربعة مقررات سواء كان مسجلاً عليها أم غير مسجل.

ب- يسدد الطالب رسماً مقداره /٣٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر، ولا يستفيد من تدوير الرسوم سابقاً ولاحقاً.

المادة ٢- أ- يسمح لطلاب التعليم المفتوح الذي يتوقف تخرجه على (٨) مقررات على الأكثر التقدم إلى امتحانات الدورة الإضافية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار.

ب- يسدد الطالب الذي يحمل أربع مقررات على الأكثر الرسوم المعتمدة.

ج- يسدد الطالب رسماً مقداره /٣٠٠٠/ ل.س عن كل مقرر يزيد على المقررات الأربعة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، وفي هذه الحالة لا يستفيد من تدوير الرسوم سابقاً ولاحقاً.

المادة ٣- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بالنسبة إلى طلاب السنة الأخيرة.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/٨/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا